## STATE OF PALESTINE DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA **Public Administration**



## دولـة فلسطيـن دار الإفتاء الفلسطينية الإدارة العامة

الرقم: 3/2023/399

قرار: 215/1

التاريخ: 18/رجب/1444هـ

الموافق: 9/شباط/2023م

## حكم تهنئة غير المسلمين في أعيادهم، وتعزيتهم في مصائبهم وأحزانهم

السؤال: ما حكم تهنئة غير المسلمين في أعيادهم، وتعزيتهم في مصائبهم وأحزانهم؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اختلف الفقهاء في حكم تهنئة أهل الكتاب غير المحاربين في أعيادهم ومجاملتهم في أفراحهم على قولين: القول الأول: ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى تحريم تهنئة غير المسلمين في أعيادهم، ونقل ابن القيم الاتفاق على ذلك، وبهذا قال معاصرون من أهل العلم مستندين على ظاهر بعض النصوص، وحرصاً على التمييز العقائدي، وخشية من التلبس بما يخالف عقيدة الإسلام وتشريعه.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء السابقين، وكثير من المعاصرين، منهم الأزهر الشريف والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ودارا الإفتاء المصربة والأردنية، وعلماء آخرون، إلى جواز تهنئة غير المسلمين، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ الممتحنة: 8-9]، فقد أباحت الآية البربين المسلمين والمشركين والإقساط إليهم، والبر من أعلى درجات التواصل والإحسان، وهو في شأن غير المحاربين، خلافاً لمن عادى المسلمين وقاتلهم وأخرجهم من ديارهم بغير حق.

كما نصت الشربعة الإسلامية على الإحسان للجار، كما في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَي وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [ النساء: 36]، قيل في تفسير الآية: " الجار ذي القربِي: المسلم، والجار الجُنُب: اليهودي والنصراني".

وأباحت نصوص القرآن الزواج من الكتابيات والأكل من طعام أهل الكتاب، ومن متعلقات ذلك حصول الزيارة مع الأصهار والمجاملة وتبادل التهاني في المناسبات.

كما دلت السنة النبوبة على جواز صلة المشرك القربب، فعن أسماء بنت أبي بكر، رضى الله عنها، قالت: « قَدِمَتْ عَلَيَ أُمِّي وَهيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَغْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» [ البخاري، صحيح البخاري، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، مسلم، وصحيح مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج].

كما أجاز كثير من المتقدمين والمعاصرين من العلماء تهنئة غير المسلمين في مناسباتهم الاجتماعية كشفاء من مرض، أو تهنئة بمولود، أو فتح محل تجاري، أو قدوم غائب، أو سلامة من مكروه ونحوه.

ويشترط العلماء المبيحون ألا يصدر عن المسلم عبارات تدلل على الرضا بمعتقدات غير المسلمين، كما لا تجوز التهنئة بالمناسبات المشتملة على ما يخالف أصول الاعتقاد في الإسلام، ولا يجوز للمسلم المشاركة في طقوسهم التعبدية.

أما التعزية بمصابهم وأحزانهم وأمواتهم، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك وعيادة مرضاهم ورجاء الشفاء لهم.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز تهنئة أهل الكتاب من غير المحاربين ومجاملتهم في مناسباتهم الاجتماعية وتعزيتهم في مصائبهم وأحزانهم طالما لم يتعارض ذلك مع أصول العقيدة الإسلامية.

## والله تعالى بقول الحق وهو بهدى السبيل.